الحياة الطيّبة
السنة 28
العدد 57
ربيع 2024م
مرصد الحياة

مصطلح «العنعنة» في كتب أصول الحديث بين القرنين الثاني والسادس الهجريَّين

الشيخ علي نذر[1]

مستخلص:

تطرح هذه المقالة إشكالًا تاريخيًّا مثيرًا للجدل حول الرؤية السائدة في الاحتجاج بالحديث المعنعن وتأثير ذلك على علم الرواية والدراية الإسلاميَّة. لقد جرى تخفيف السند، في القرون الأولى للإسلام، عبر استخدام العنعنة بدلًا من ألفاظ الأداء (حدَّثني، أنبأني، أجازني، وغيرها)؛ لأسبابٍ عمليَّة، من قبيل تقليل حجم الكتب وتسهيل النسخ مضافًا إلى تقليص تكاليفه الماليَّة، لكن ذلك على الرغم من أهمِّيَّته، أثار تحدّياتٍ حقيقيَّةٍ في حجِّيَّة طرق نقل الحديث، حيث لم يعد واضحًا ما إذا كانت العنعنة تشير إلى صيغ أداءٍ ثابتة الاتِّصال أم تشمل أيضًا صيغًا محتملة الاتِّصال، خاصَّةً مع وجود انقسامٍ حادٍّ بين علماء القرون الأولى حول شروط الاحتجاج بالعنعنة. بناءً على ذلك، حاولت المقالة اكتشاف إذا ما كان يوجد سياقات واضحة في استخدام العنعنة، منطلقةً من تعريف العنعنة اصطلاحًا بحسب أهل الرواية والدراية، ومستعرِضةً تاريخ استعمال العنعنة

(1) طالب في مرحلتَي البحث الخارج والدكتوراه في جامعة المصطفى ﷺ العالميّة، لبنان.

والخلاف الحاصل حولها، منتقلةً بعدها إلى عرض أبرز الآراء الموجودة في الاحتجاج بالحديث المعنعن مع إجراء مراجعةٍ تاريخيَّةٍ لسياق الاتِّجاه السائد ومناقشته، وخاتمةً بتناول مقصود العنعنة من ألفاظ الأداء؛ بجمع ما توفَّر من شواهد تُبيِّن سياق استخدام «عن» في القرون المستهدفة، لتحليلها.

وقد خلصت المقالة إلى عدم وجود سياقاتٍ واضحةٍ منسجمةٍ يمكن استنتاجها من النصوص المتوفِّرة في التاريخ الإسلاميّ حول المقصود من العنعنة وسياق استخدامها في الحديث، كما أنَّ القرائن المتوفِّرة يمكن أن تُشكِّك في الرؤية السائدة للاحتجاج بالحديث المعنعن.

مقدّمة:

اتَّفق معظم علماء المسلمين ومحدِّثيهم على اتِّصال الحديث المعنعن وعدم انقطاعه[1]، مقتصرين في شروط حجّيّته على وثاقة الناقل مضافًا إلى شروطٍ أخرى عند بعضهم كالمصاحبة أو الملاقاة[2] أو عدم إحراز التدليس أو إحراز عدم التدليس، مع تجاوز موضوع ألفاظ الأداء المعتمدة في نقل الرواية بين راوية وآخر.

وقد ادُّعِيَ أنَّ سبب استعمال العنعنة يعود إلى الحاجة لتقصير السند؛ حيث إنَّ الرواة حين كانوا ينقلون الحديث كانوا يعبّرون عن الطريقة التي نقلوا فيها من مشايخهم، فمثلًا يقولون «حدثني، أجازني، قرأت على» وغيرها من طرق النقل، ولكنَّهم وللتخفيف استبدلوها بـ «عن»، كما أفاد الخطيب البغداديّ (ت 463هـ) حين قال: «إنَّما استجاز كتبة الحديث الاقتصار على العنعنة لكثرة تكرّرها، ولحاجتهم إلى كتب الأحاديث المجملة بإسنادٍ واحد»[3]. وعلى الرغم من أهمِّيَّة هذه الخطوة -بالتخفيف من حجم الكتب، وتسهيل دور النسّاخ في عمليَّة الاستنساخ، والتقليل من استعمال الورق والحبر، حيث لم يكن الأمر ميسّرًا – لكنَّ ذلك خلق إشكاليَّات عديدة على مستوى نقل الحديث؛ إذ لم يعد معلومًا هل اقتصر تصرُّف العلماء في العنعنة على صيغ الأداء الثابتة الاتِّصال، أم أنَّ التصرُّف طال أيضًا صيغ الأداء المحتملة غير الصريحة في الاتِّصال؟

هذا الإشكال وإن طُمِس علميًّا في قرونٍ متأخِّرةٍ لأسبابٍ عديدة، قد يكون من أبرزها اقتصار العلماء على وثاقة الراوي، لكنَّه -بالحقيقة- كان سببًا في ولادة انقسامٍ حادٍّ في القرون الهجريَّة الأولى بين العلماء[4]، كما

(1) ابن التركمانيّ الماردينيّ، علاء الدين: الجوهر النقي على سنن البيهقيّ، لا م، دار الفكر، لا ت، ج3، ص169؛ ج9، ص256.

(2) انظر: حسيني جلالي، العنعنة من صيغ الأداء للحديث الشريف، م.س، ص74.

(3) الخطيب البغداديّ، أبو بكر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغداديّ، ط1، حيدر آباد، جمعيَّة دائرة المعارف العثمانيَّة، 1357هـ.ق، ص390.

(4) وبالتالي ليس الأمر بالبساطة التي يحاول بعض العلماء إظهارها الآن حول التعاطي مع الأحاديث المعنعنة، بل هذا يُعبِّر عن وجود اختلافٍ في طرق نقل الحديث وحجِّيَّته.

يظهر من الهجوم الشديد الذي شنَّه الإمام مسلم على الإمام البخاري حول تشدُّده في شروط استخدام العنعنة. وكذلك ما نقلته الكتب الأخرى من أصول الحديث في العنعنة وألفاظ الأداء، حيث يكتشف الباحث أنَّه من الصعب وجود رأيٍ أحاديّ حول شروط ألفاظ الأداء وحجِّيَّتها والتعبير عنها وحتى تعريفها أحيانًا، كما غير ذلك من المسائل. وهو ما أدَّى -أيضًا- وبشكلٍ تدريجيٍّ إلى طمس الرؤية المقابلة التي تعتني بألفاظ الأداء، بل وصارت الرؤية المطروحة -من عدم الاعتناء بألفاظ الأداء- هي الرائجة في التعامل مع الأحاديث بين كثيرٍ من العلماء[1]، وهذا ما يطرح عددًا من التساؤلات التي تنطلق من تحديد معنى العنعنة، فما المقصود من استخدام مصطلح العنعنة في القرون الأولى؟ وبمعنى آخر أيّ أداةٍ من أدوات التحميل تعني؟ ثم ما هي الاتّجاهات الموجودة في شروط الاحتجاج بها؟

1. معنى «عن» في الاصطلاح(2):

يُذكر في كتاب معرفة علوم الحديث أنَّ أبا عبد الله الحاكم؛ محمَّد بن عبد الله ابن البيِّع النيسابوري (ت 405هـ)، هو أوّل من أطلق هذا المصدر (المصطلح) «العنعنة»[3] على استعمال «عن» في صِيَغ الأداء، على الرغم من أنَّه يمكن ملاحظة استخدام «عن» قبل ذلك. لكن على ما يبدو، فإنَّ

(1) من بينهم:
- العسقلاني (ت 852هـ)، أبو الفضل أحمد بن عليّ: تغليق التعليق على صحيح البخاري، ط1، بيروت، المكتب الإسلاميّ، 1405هـ.ق، ج2، ص9.
- ميرداماد (ت 1041هـ)، محمَّد باقر: الرواشح السماويَّة، تحقيق: غلام حسين قيصريه ها ونعمت الله الجليلي، ط1، قم المقدَّسة، دار الحديث للطباعة والنشر، 1422هـ.ق/1380هـ.ش، ص199.
- الصدر (ت 1351هـ)، حسن: نهاية الدراية، تحقيق: ماجد الغرباوي، لا ط، لا م، نشر المشعر، لا ت، ص205-206؛ ص447-448.
- الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، عليّ: شرح مسند أبي حنيفة، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط1، بيروت، دار الكتب العلميَّة، لا ت، ص10.

(2) ملاحظة: لن يجري التعرُّض إلى المعنى اللغويّ ولا إلى وظيفة «عن» الإعرابيَّة؛ إذ لا فائدة منها تُذكر في هذا البحث.

(3) ابن البيع، محمَّد: معرفة علوم الحديث، تحقيق: معظم حسين، ط2، بيروت، دار الكتب العلميَّة، 1397هـ.ق/1977م، ص34.

اصطلاح «العنعنة» كتوصيفٍ أتى متأخِّرًا عن استعمال لفظ «عن»، ثم في قرونٍ لاحقةٍ عرّفت العنعنة لأوَّل مرَّة -بحسب تتبُّع المصادر القديمة المتوفِّرة- من قبل ابن الصلاح، وهو عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو الشهرزوري (ت 643هـ): «الإسناد المعنعن هو الذي يقال فيه: عن فلان عن فلان»[1] سواء مع بيانٍ للتحديث والإخبار والسماع وغيرها أم لا. ثم كان هذا هو التعريف المعتمد للعنعنة مع قليلٍ من التوضيحات أو التقييدات، دون أن يُذكر وجود اختلاف حوله بين المتقدِّمين والمتأخِّرين[2].

2. سياق استخدام العنعنة في سند الحديث:

تعود النصوص الأولى المتوفِّرة للأحاديث المعنعنة إلى القرن الأوَّل أو الثاني الهجريّ، فلعلّ مخطوطة أبي عمرو الأوزاعي[3] (ت 157هـ) هي أقدم نصٍّ متوفِّرٍ[4]. واللافت استخدام العنعنة من القرن الأوَّل وبداية الثاني، حيث يُفترض كون سلسلة رجال الحديث -في بداية نقل الحديث- قصيرةً نسبةً إلى سلسلة الرجال الناقلين بعد قرون، ومع هذا فإنَّ العنعنة وُجِدت من القرن الأوَّل؛ لأسبابٍ عديدةٍ ذُكِرَت في المقدّمة[5]، وقد عزَّز انتشارها وجود مذهبٍ متساهلٍ في نقل ألفاظ الأداء[6]. وهو -أي انتشارها- جعلها

(1) ابن الصلاح، عثمان: معرفة أنواع علم الحديث (مقدّمة ابن الصلاح)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، ط1، لا م، دار الكتب العلميَّة، 1423هـ.ق/2002م، ص139.
ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر: التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، لا ط، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، 1387هـ.ق، ج1، ص12.

(2) من بينهم: الشهيد الثاني، الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي، السيِّد الداماد والمحقّق القمّي كما نقل السيد جلالي في كتابه (حسيني جلالي، محمَّد رضا: العنعنة من صيغ الأداء للحديث الشريف تاريخها دلالتها وقيمتها العلميَّة في الكافي، لا ط، قم المقدَّسة، دار زين العابدين، 1438هـ.ق/1396هـ.ش/2018م، ص33)، وغيرهم الكثير.

(3) الذي ولد سنة 88هـ.

(4) عبد البر، أبو عمر: جامع بيان العلم وفضله، ط1، السعوديَّة، دار ابن الجوزي، 1414هـ.ق/ 1994م، ج2، ص179.

(5) الخطيب البغداديّ، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغداديّ، م.س، ص390.

(6) البغدادي، الخطيب: تاريخ مدينة السلام وأخبار محدِّثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواردِيها، تحقيق: بشار عوّاد معروف، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، 1422هـ.ق/ 2002م، ج8، ص199؛ وانظر: السخاوي، شمس الدين: فتح المغيث بشرح ألفيَّة الحديث العراقيّ، تحقيق: عليّ حسين عليّ، ط1، مصر، مكتبة السنّة، 1424هـ.ق/ 2003م، ج2، ص118.

محلّ دراسة علماء الدراية والرواية من القرون الأربعة الأولى، حيث جرى تناولها بعنوان مستقلٍّ كما فعل الدارقطني (ت 385هـ) في كتابه «علل الدارقطني»، في بحث أقسام أجناس العلَّة: «الخامس: أن يكون روى بالعنعنة»[1] وأيضاً تناولها أبو عبد الله الحاكم (ت 405هـ) في «معرفة علوم الحديث»، بعنوان: «ذكر النوع الحادي عشر من علوم الحديث: معرفة الأحاديث المعنعنة، وليس فيها تدليس» وغيرهم.مضافًا إلى تناولها بشكلٍ عرضيّ في بعض الكتب الأخرى بفقرة كما في: «رسالة أبي الداود إلى أهل مكة» لأبي داود سليمان السجستاني، «رسائل في علوم الحديث» للنسائي، «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» للرامهرمزي، وغيرها من الكتب.

3. لماذا البحث عن «عن»؟

يمكن الإجابة عن هذا السؤال بطريقةٍ بسيطةٍ، وهو أنَّ جزءً من المحدّثين والفقهاء اشترطوا سماع الراوي لشيخه للأخذ بروايته، فهل «عن» تفيد سماع الراوي لشيخه أو لا؟ لكن، بما أنَّ بعضًا آخر اعترض على هذا الشرط واعتبره غير ضروريّ لنقل الروايات، أدَّى ذلك إلى أخذٍ ورد. وقد لاحظ الباحثون[2] وجود اتِّجاهات أربعة في الاحتجاج بالعنعنة، مع تضاربٍ في معرفة بعض أتباع المذاهب من مشايخ القرون الأولى، وقد يعود هذا التضارب إلى عدم وجود انقسامٍ واضح المعالم بين الاتِّجاهات في القرون الأولى. وعلى كلٍّ حال، فالاتّجاهات الأربعة الرئيسة في الاحتجاج بالحديث المعنعن هي:

(1) الدارقطني، أبو الحسن: العلل الواردة في الأحاديث النبويَّة، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط1، الدمام، دار ابن الجوزي، 1427هـ.ق، ج1، ص44.

(2) السنوسي، إمحمد محمَّد زيد؛ أبو الليث، محمَّد؛ هنداوي، حسن بن إبراهيم: «دراسة تحليليَّة في علم مصطلح الحديث المعنعن والمؤنان أنموذجًا»، مجلّة الرسالة (مجلّة متخصِّصة تعنى بقضايا العلوم الإسلاميَّة والإنسانيَّة)، العدد 3، الإصدار الأوَّل؛ الدريس، خالد: موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، لا ط، الرياض، مكتبة الرشد، لا ت، ص45.

الاتِّجاه الأوَّل: هو مذهب من احتجّ بالسند المعنعن وحكم باتِّصاله إذا كان اللقاء ممكنًا مع السلامة من التدليس، عُلِم السماع أم لم يُعلم، إلَّا أن يأتي ما يعارض ذلك مـمَّا يدلّ على عدم المعاصرة أو عدم السماع.

ذهب إلى هذا الاتِّجاه الإمام مسلم (ت 261هـ)[1] مقتصرًا في الشروط على إثبات عدم تدليس الراوي والمعاصرة، ومهاجِمًا من اشترط أكثر من ذلك[2]، مدَّعيًا استحداثه وعدم العمل به من قبل الفقهاء والمحدِّثين الأوائل.

وقد سهّل بعضهم الشروط أكثر، فاكتفوا بشرط عدم اتِّصاف الراوي بالتدليس، لا أنَّهم اشترطوا لتصحيحها إثبات عدم التدليس، مثل: الإمام

(1) «... وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والإخبار عن سوء رويّته، أنّ كلّ إسناد لحديث فيه فلان عن فلان، وقد أحاط العلم بأنَّهما قد كانا في عصر واحد، وجائزٌ أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمّن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به، غير أنَّه لا نعلم له منه سماعًا، ولم نجد في شيء من الروايات أنَّهما التقيا قطّ أو تشافها بحديث، أنَّ الحجَّة لا تقوم عنده بكلّ خبر جاء كهذا المجيء، حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرّةً فصاعدًا أو تشافهاً بالحديث بينهما أو يرد خبر فيه بيان اجتماعها وتلاقيهما مرّة من دهرهما فما فوقها، فإن لم يكن عنده علم ذلك ولم تأت رواية تخبر أنّ هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرّةً وسمع منه شيئًا لم يكن في نقله الخبر عمَّن روى عنه ذلك، والأمر كما وصفنا حجّة وكان الخبر عنده موقوفًا حتَّى يرد عليه سماعه منه لشيء من الحديث قلّ أو كثر في رواية مثل ما ورد. وهذا القول في الطعن في الأسانيد قولٌ مخترَعٌ مستحدَثٌ غير مسبوق صاحبه إليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه؛ وذلك أنّ القول الشائع المتَّفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديمًا وحديثًا أنّ كلّ رجل ثقة روى عن مثله حديثًا وجائزٌ ممكن له لقاؤه والسماع منه؛ لكونهما جميعًا كانا في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قطّ أنَّهما اجتمعا ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة والحُجَّة بها لازمة، إلَّا أن يكون هناك دلالة بيِّنة أنَّ هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئًا، فأمَّا والأمر مبهم على الإمكان الذي فسّرنا، فالرواية على السماع أبدًا حتَّى تكون الدلالة التي بيّنا..». ثمَّ يدَّعي مسلم بنفس سياق حديثه أنَّ أحدًا لم يأتِ بهذا الكلام من قبل وأنَّ الناقل قد فهم العلماء السابقين بطريقة خاطئة. (النيسابوري، مسلم: صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، لا ط، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبيّ وشركاه، 1374هـ.ق/1955م، ج1، ص22).

(2) «الذهبي (ت 748هـ) على كلام مسلم: إنّ مسلمًا لحدّة في خُلُقه، انحرف أيضًا عن البخاريّ، ولم يذكر له حديثًا، ولا سمّاه في صحيحه، بل افتتح الكتاب بالحطّ على من اشترط اللُّقيَ لمن روى عنه بصيغة «عن»، وادّعى الإجماعَ في أنَّ المعاصرة كافية، ولا يتوقَّف في ذلك على العلم بالتقائهما، ووبّخ مَن اشترط ذلك، وإنّما يقول ذلك أبو عبد اللّه البخاري وشيخه عليُّ بن المديني» (الذهبي، شمس الدين: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط صالح السمر، ط٤، بيروت، مؤسَّسة الرسالة، 1406هـ.ق/ 1986م، ج12، ص573؛ الأمير، محمَّد: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمَّد بن عويضة، ط1، بيروت، دار الكتب العلميَّة، 1417هـ.ق/ 1997م، ج1، ص44). وقد نقل الصنعاني (ت 1182هـ) إجماع الناظرين على أنَّ مسلمًا أراد البخاري.

الشافعي (ت 204هـ)[1]، وقد اتَّبع هذا الاتِّجاه بفرعيه عددٌ من المحدِّثين والفقهاء.[2]

الاتِّجاه الثاني: هو مذهب من احتجَّ بالسند المعنعن وحكم باتِّصاله إذا ثبت اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه، ولو مرَّةً واحدة، وكان الراوي بريئًا من تهمة التدليس.

ذهب إليه البخاري وشيخه عليّ بن المديني (ت 234هـ)[3] كما ادُّعيَ[4]؛ إذ لا نصّ صريح له في ذلك. وهذا ما اتَّفق عليه العلماء بخصوص البخاري، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، كما يشير خالد الدريس في كتابه[5]. وقد ادُّعيَ ذهاب أكثر العلماء إلى هذا الاتِّجاه[6].

الاتِّجاه الثالث: عدم الاحتجاج بالسند المعنعن مطلقًا، واعتباره كالمرسل والمنقطع من حيث عدم الاحتجاج، وذهب أصحاب هذا القول إلى أنَّه لا يعدّ من الحديث المتَّصل إلَّا ما نصّ فيه على السماع، أو حصل العلم به من طريقٍ آخر.

ذكر هذا الرأي الحارث المحاسبي (ت 243هـ) في كتابه «فهم السنن»، ضمن أقوال: «فيما يثبت به الحديث» لأهل العلم، فقال: «الأوَّل: أنَّه لا بدَّ أن يقول كلّ عدلٍ في الإسناد: حدثني أو سمعت، إلى أن ينتهي إلى النبيّ ﷺ

(1) «وأقبلُ في الحديث حدّثني فلانٌ عن فلان، إذا لم يكن مدلّسًا، ولا أقبل في الشهادة إلَّا سمعت أو رأيت أو أشهدني» (الشافعي، الرسالة: تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، لا ط، بيروت، المكتبة العلميَّة، لا ت، ص373).

(2) الدريس، موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، م.س، ص462.

(3) كالكتب الآتية:

- أبو حاتم، محمد: المراسيل، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، ط1، بيروت، مؤسَّسة الرسالة، 1397هـ.ق.
- العلائي، صلاح الدين: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، بيروت، عالم الكتب، 1407هـ.ق/ 1986م.

(4) النيسابوري، صحيح مسلم، م.س، ص29.

(5) الدريس، موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، م.س، ص109.

(6) السنوسي وآخرون: «دراسة تحليليَّة في علم مصطلح الحديث المعنعن والمؤنان أنموذجًا»، م.س.

فإذا لم يقولوا كلّهم ذلك، أو لم يقله إلَّا بعضهم، فلا يثبت؛ لأنَّه عرف من عادتهم الرواية بالعنعنة في ما لم يسمعوه»[1]. ولعلَّ من القائلين بهذا القول[2] شعبة بن الحجّاج[3] (ت 160هـ)، ويحيى بن سعيد القطّان[4] (ت 198 هـ).

الاتِّجاه الرابع: وهو تخفيفٌ للاتِّجاه الثالث: يشترط في الاحتجاج بالسند المعنعن طول الصحبة بين الراوي ومن يروي عنه[5] مع السلامة من التدليس[6] دون اشتراط السماع تنصيصًا. وقد اتَّبع هذا الاتِّجاه عددٌ من العلماء كابن عبد البر (ت 463هـ)[7] وأبي المظفر بن السمعاني (ت 489هـ). واستند هذا الاتجاه إلى أنَّ طول الصحبة يتضمَّن غالبًا السماع لحمله ما عند المحدّث أو أكثره، فتحمل «عن» على الغالب، وإن كانت

(1) العسقلاني، ابن حجر: النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: مسعود عبد الحميد السعدني، ط1، بيروت، دار الكتب العلميَّة، 1414هـ.ق/ 1994م، ص584.

(2) لأنَّ الإمام مسلم ادَّعى في مقدِّمته أنَّهم كانوا لا يدقّقون في العنعنة إلَّا مع كون الراوي مدلِّسًا، وهذا ما أنكره كثيرٌ من العلماء الذين سبقوه أو أتوا من بعده، كما تشهد على ذلك مرويّاتهم.

(3) «لعلَّ شعبة بن الحجّاج من أوائل من فتَّش عن سماعات رواة الأحاديث بعضهم من بعض إذا لم تكن الأسانيد التي تروى عنهم ظاهر فيها السماع بصيغ صريحة الاتِّصال» (البستي، محمَّد بن حبان: المجروحين من المحدِّثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، لا ط، لا م، لا ن، لا ت، ج1، ص37، 92؛ الرامهرمزي، المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي، م.س، ص517؛ الذهبي، شمس الدين: سير أعلام النبلاء، م.س، ج7، ص208). وفي موضع آخر قال شعبة: «قد أدرك رُفيع أبو العالية علي بن أبي طالب، ولم يسمع منه شيئًا» وليس معنى قَول شعبة: «ولم يسمع منه شيئًا» أنَّه لم يرو عنه، فقد قال البخاري: «وقال آدم حدّثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا العالية، وكان أدرك عليًّا، قال: قال عليّ: **القضاة ثلاثة**»

(4) «قال عليّ بن المديني: قلت ليحيى -يعني القطان- سمع زرارة من ابن عبَّاس؟ قال: ليس فيها شيء سمعت» وغيره من الأحاديث الدالة (العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، م.س، ص176).

(5) ابن الصلاح، عثمان: معرفة أنواع علوم الحديث (مقدّمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1407هـ.ق/1986م، ص60؛ العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، م.س، ص116.

(6) السبتي، محمَّد: السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، ط1، المدينة المنوَّرة، مكتبة الغرباء الأثريَّة، 1417هـ.ق، ص31؛ العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، م.س، ص116.

(7) «جمهور أهل العلم على أنَّ (عن) و(أن) سواء، وأنَّ الاعتبار ليس بالحروف، وإنَّما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحًا، كان حديث بعضهم عن بعض أبدًا بأيّ لفظ ورد محمولًا على الاتِّصال، حتَّى يتبيَّن فيه علَّة الانقطاع» (ابن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، م.س، ج1، ص26).

محتملةً للإرسال[1]. وهذا الاتِّجاه يمكن اعتباره فرعًا من الاتِّجاه الثالث، كما جرى جمع بعض التوجُّهات في اتِّجاهٍ واحدٍ مثل الاتِّجاه الأوَّل والثاني.

4. انتشار اتِّجاه البخاري -مراجعة تاريخيَّة-:

ذكر ابن الصلاح (ت 643هـ) في كتابه «علوم الحديث حول العنعنة»: «والصحيح والذي عليه العمل أنَّه من قبيل الإسناد المتَّصل، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمَّة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم وقبلوه. وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضًا مع براءتهم من وصمة التدليس، فحينئذٍ يحمل على ظاهر الاتِّصال إلَّا أن يظهر فيه خلاف ذلك»[2]. ويؤيِّده ما ادَّعاه صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١هـ) وهو ذهاب أكثر الأئمَّة[3] إلى ما ذهب إليه البخاري (ت 256هـ)، باعتباره وسطًا بين التشدُّد الذي ذهب إليه شعبة بن الحجّاج والتساهل الذي ذهب إليه مسلم (ت 241ه)؛ إذ قال الحافظ ابن حجر (ت 852هـ): «من حكم بالانقطاع مطلقًا شدّد، ويليه من شرط طول الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة سهّل، والوسط الذي ليس بعده إلَّا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه»[4]، معترضين على مذهب ابن الحجاج، وكأنَّ له حضورًا، فقال النووي (ت 676هـ): «وهذا المذهب -مذهب الحجَّاج- مردودٌ بإجماع السلف»[5]، وقال ابن رشيد السبتي (ت 721 هـ): «هذا المذهب رفضه جمهور المحدِّثين بل جميعهم»[6]، فيظهر اتِّفاقهم على الاتِّجاه الثاني، لكنَّ اللافت تعليل ابن رشيد: «ولو اشترط ذلك

(1) العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، م.س، ص116؛ السبتي، السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، م.س، ص52.
(2) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدّمة ابن الصلاح)، م.س، ص56.
(3) العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، م.س، ص116.
(4) السيوطي، عبد الرحمن: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمَّد الفاريابي، لا م، دار طيبة، ج1، ص216.
(5) السبتي، السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، م.س، ص23.
(6) م.ن، ص25.

لضاق الأمر جدًّا، ولم يتحصَّل من السُنَّة إلَّا النزر اليسير»[1] فلعلَّ العلماء، ولصعوبة الاتِّجاه الثالث، تنازلوا عنه، خاصَّة مع طول السند بتأخُّر القرون، وهذا ما يفتح احتمالًا جديًّا بأنَّ سبب انتشار الاتِّجاه الثاني في قرونٍ متأخِّرةٍ، لم يكن مرتبطًا بالدقَّة العلميَّة بل بالحفاظ على الشريعة والحرص عليها. يُعزِّز هذا الاحتمال ما ادَّعاه الخطيب البغداديّ (ت 463هـ) من إجماع العلماء على شروطٍ مغايرةٍ لما ادّعاه النووي سابقًا، حيث قال البغداديّ: «وأهل الحديث مجمعون على أنّ قول المحدّث (حدَّثنا فلان عن فلان) صحيحٌ معمولٌ به، إذا كان شيخه الذي ذكره يُعرف أنَّه قد أدرك الذي حدَّث عنه ولقيه، وسمع منه، ولم يكن هذا المحدِّث ممَّن يُدلِّس، ولا يُعلم أنَّه يستجيز إذا حدّثه أحد شيوخه عن بعض من أدرك حديثًا نازلًا...»[2] فبهذا الكلام يكون الخطيب قد ادَّعى إجماع العلماء على اشتراط السماع[3] أيضًا، وعدم الاقتصار على اللقاء فقط، كما ذهب الاتِّجاه الثاني.

وما يُعزِّز دعوى اختلافهم، ملاحظة اتِّفاق عددٍ من العلماء مع الاتِّجاه الثالث، كالذي ذكره الحارث المحاسبي (ت 243هـ) في كتابه «فهم السنن» في ما يثبت به الحديث: «الأوَّل: أنَّه لا بدَّ أن يقول كلّ عدل في الإسناد: حدّثني أو سمعت إلى أن ينتهي إلى النبيّ ﷺ فإذا لم يقولوا كلّهم ذلك، أو لم يقله إلَّا بعضهم، فلا يثبت؛ لأنَّهم عرف من عادتهم الرواية بالعنعنة في ما لم يسمعوه»[4] وهو بذلك ينقل رأيًا يلتزم بأداء أدوات النقل المعتبرة من القرن الثاني-الثالث، وهو ما يعني وجود الاتِّجاه الثالث في هذه القرون، مقابل اتِّجاه البخاري وأحمد أيْ الاتِّجاهين الأوَّل والثاني. بل إنَّ إشارات الاتِّجاه الثالث مبكرةٌ، ففي كتاب «تاريخ بغداد» للخطيب

(1) السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، م.س، ص25.
(2) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، م.س، ص328.
(3) لكنَّه هل يشترط سماعه لمرَّة واحدة؟ هذا ليس ظاهرًا من حديثه، لكنَّه يعني -لا أقلّ- ضرورة مراعاة ألفاظ الأداء.
(4) العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، م.س، ج٢، ص٥٨٤.

البغدادي ينقلُ أنَّه قيل لحفص بن غياث بن طلق القاضي (ت 194هـ): «ما لكم حديثكم عن الأعمش، إنّما هو «عن فلان، عن فلان»، ليس فيه «حدّثنا» ولا «سمعتُ»؟! فقال: حدّثنا الأعمش، قال: سمعت أبا عمّار، عن حذيفة يقول لنا: يكون أقوامٌ يقرأون القرآن يقيمونه إقامة القِدْح، لا يَدَعون منه أَلِفا، ولا واوا، ولا يُجاوز إيمانُهم حناجرهم»[1]، يظهر بهذا الحديث الخلاف حول استعمال العنعنة مقابل «حدّثنا» و«سمعت»، وذلك اعتراضًا على عدم الالتزام بحرفيَّة طريقة النقل[2]. واللافت أكثر ما نقله ابن حبّان (ت 354هـ) في كتابه من القرن الثاني للهجرة عن وكيع بن الجراح (ت 196هـ) أنَّ شعبة (ت 160هـ) قال: «فلان عن فلان مثله لا يجزي»[3] مؤكِّدًا بالمقابل على ضرورة استعمال ألفاظ الأداء في محلِّها «كلّ حديثٍ ليس فيه (حدَّثنا) و(أخبرنا) فهو مثل الرجل بالفلاة معه البعير ليس له خطام»[4]، وأيضًا قوله في محلٍّ آخر: «كلُّ حديثٍ ليس فيه (حدَّثنا) و(أنبأنا)؛ فهو خل أو بقل»[5]. وبغضِّ النظر عن أنَّهم لم يرضوا استبدال ألفاظ الأداء المعتبرة بالعنعنة من الأصل، لكنَّ هذا يكشف عن شدَّة حرصهم على مراعاة ألفاظ الأداء المعتبرة!

بل يمكن ادِّعاء سواد الاتِّجاه الثالث في القرنين الثاني وبداية الثالث؛ إذ إنَّ ما نُقل من نصوصٍ عن عليّ بن المديني -الذي ادُّعِيَ أنَّه من أنصار الاتِّجاه الثاني- يصبّ في الاتِّجاه الثالث، وهو ما يستدعي التوقُّف؛ إذ ينقل كتاب «العلل» لابن أبي حاتم (ت 327هـ) برواية ابن البراء أنَّ عليّ

(1) الخطيب البغدادي، أبو بكر: تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلميَّة، 1417هـ.ق/ 1997م، ج8، ص199؛ وانظر: السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفيَّة الحديث العراقيّ، م.س، ج2، ص118.

(2) مجلّة علوم الحديث، العدد الأوّل، ص93.

(3) ابن حنبل، أحمد: العلل، تحقيق وتخريج: وصي الله بن محمَّد عبَّاس، لا ط، بيروت، المكتب الإسلاميّ، لا ت، ج2، ص21.

(4) البستي، المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين، م.س، ج1، ص37.

(5) م.ن، ج1، ص92؛ الرامهرمزي، المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي، م.س، ص517؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، م.س، ج7، ص208.

بن المديني (ت 234هـ) قال: «وأصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه ويفتون بفتواه، منهم من لقيه، ومنهم من لم يلقه... فأمَّا من لقيه منهم، وثبت عندنا لقاؤه: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وخارجة بن زيد، وأبان بن عثمان، وسليمان بن يسار. ولم يثبت عندنا من الباقين سماع من زيد فيما ألقى إلينا، إلَّا أنَّهم كانوا يذهبون مذهبه في الفقه والعلم»[1]، وقال أيضًا: «قيس بن أبي حازم سمع من أبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص. فقيل لعليّ: هؤلاء كلّهم سمع منهم قيس بن أبي حازم سماعًا؟ قال: نعم، سمع منهم سماعًا، ولولا ذلك لم نعد له سماعًا»[2]؛ ولهذا شكَّك العديد في كون عليّ بن المديني من أتباع الاتِّجاه الثاني، كما يظهر من ذيل العبارة الأولى ومتن العبارة الثانية، ولا يبعد ذلك تبعًا لأستاذه يحيى بن سعيد القطان (ت 198هـ). ويمكن الاستشهاد على سواد الاتِّجاه الثالث أيضًا، بما روي عن يحيى بن سعيد القطان (ت 198هـ) في كتاب العلل حول رواة زيد بن ثابت، يقول: «ومن أهل المدينة ممَّن روى عنه ممَّن أدركه، ولا يثبت له لقاؤه، ولا يثبت له السماع»، وهو بالتالي يميّز بين اللقاء والسماع، يُضاف إليها مرويّات شعبة بن الحجاج (ت 160هـ) أستاذ يحيى، حيث ذُكرت له نصوص سابقة، يُضاف عليها قوله: «قد أدرك رفيع أبو العالية عليّ بن أبي طالب ولم يسمع منه شيئًا»[3] وقوله أيضًا: «ولم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان ولا من عبد الله، وسمع من عليّ»[4]، وفي محلٍ آخر كان يميِّز في طريقة تلقي الراوي، حيث قال: «أحاديث الحكم عن مجاهد كتاب إلَّا

(1) الذهبي، شمس الدين محمَّد: تاريخ الإسلام ووفيَّات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1، 1411هـ.ق/1990م، بيروت، دار الكتاب العربيّ، ج 6، ص492.

(2) البغدادي، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدّثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواريها، م.س، ج11، ص474.

(3) الرازي، عبد الرحمن: الجرح والتعديل، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، 1271هـ.ق/1952م، ص131.

(4) ابن حنبل، أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، ط1، القاهرة، دار الحديث، 1416هـ.ق/1995م، ج1، ص340.

ما قال سمعت»، وقال أيضًا: «لم يسمع أبو إسحاق من الحارث الأعور إلَّا أربعة أحاديث»، وأيضًا سفيان الثوري حيث قال عبد الرحمن -يعني ابن مهدي-: «كنت مع سفيان (ت 161هـ) عند عكرمة فجعل يوقفه على كلِّ حديث على السماع» وأيضًا: سمعت عبد الرحمن قال: «شهدت سفيان عند العمري فجعل يوقفه في كلِّ حديث توقيفًا شديدًا»، وغيرها كثير ممَّا نُقِلَ في كتب الرجال والتراجم، كما في كتاب «الجرح والتعديل» للرازي، ما يعكس حال القرن الثاني.

وبالخلاصة: يظهر، لا أقلّ، وجود شكٍّ في الرؤية السائدة حول الاحتجاج بالعنعنة بما تبنَّاه الاتِّجاه الثاني، بل يمكن -من النصوص- ترجيح انتشار الاتِّجاه الثالث أو ما يحرزه.

5. دلالة «عن» على ألفاظ الأداء:

يقول السيِّد جلالي: «ويُلاحظ أنَّ (عَنْ)، في القديم، كانت تقرن بـــ (سمعت) التي هي صيغة الأداء عن (السماع)، وهو أقوى الطرق وأعلاها بالإجماع، وهذا يدلّ على مكانة (عَنْ) ودلالتها اللغويَّة والاصطلاحيَّة بوضوح. وأمَّا ما آل إليه أمر (عَنْ) فهو مجرَّد اصطلاح متأخِّر، مع أنَّه لا أثر له على الأسانيد المعنعنة؛ لثبوت الحكم بالاتِّصال فيها بإجماع المتقدِّمين والمتأخِّرين، كما صرَّح ابن الصلاح بذلك، وعبارة الشهيد الثاني ووالد البهائي ناظرتان إلى تعقّب ابن الصلاح، كما عرفنا في الفقرة السابقة. ومن هنا نعرف أنَّ من أفحش الأغلاط التشكيك في الأحاديث المعنعنة؛ لاحتمال أداء (عَنْ) فيها لخصوص طريقة (الإجازه)...»[1]، كما في إشارة ابن الصلاح (ت 643ه) أنَّ «عن» صارت تستعمل في الإجازة في قرونٍ متأخِّرةٍ حيث قال: «وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال (عَنْ) في الإجازة، فإذا قال أحدهم: (قرأتُ على فلان عن فلان أو

(1) حسيني جلالي، العنعنة من صيغ الأداء للحديث الشريف، م.س، ص49.

نحو ذلك)، فظُنّ به أنّه رواه عنه بالإجازة»[1]. أمَّا في عصور المتقدِّمين، كما أفاد جلالي، كانت تفيد السماع على نحو الانصراف، وهو ما أشار إليه ابن حجر (852هـ): «ثمَّ إنَّ (عن) في عرف المتقدِّمين محمولة على السماع قبل ظهور المدلّسين»[2]. هذا، ولكنَّ ادعاء انصرافها إلى السماع لا يبدو متَّفقًا عليه، إذ ينقل الملا علي القاري (1014هـ) قال: «واعلم أنّ (عن) في اصطلاح المحدّثين محمولة للسماع والإجازة، لكنّ عنعنة المعاصر محمولة على السماع، سواء ثبت اللقاء بينهما أم لا عند الجمهور، خلافاً للبخاري حيث يشترط اللقاء..»[3]. وهو ما يثير أسئلة حول واقع «عن» في القرون الأولى؟

6. واقع «عن» في القرون الأولى:

في استفهام علي بن المديني (ت 234ه) من يحيى بن سعيد القطان (ت 198ه) عن إذا ما سمع زرارة من ابن عبَّاس في عنعناته؟ وإجابة يحيى أنَّه «ليس فيها شيء سمعت»[4]، يظهر عدم استخدام العنعنة في السماع[5]، ويؤيده غير ذلك من الروايات[6] بل يوجد ما يدل على استخدامها في الأعمّ، كما نقل ابن حبّان (ت 354ه) في كتابه عن وكيع بن الجراح (ت 196ه) من أنَّ شعبة[7] (ت 160ه) قال: «فلان عن فلان مثله لا يجزي»[8]؛ فلو كان متَّفقًا على أنَّ العنعنة تنصرف إلى السماع، كما يحاول الإشارة بعض العلماء، فلماذا يعترض شعبة هنا؟! ويؤكِّد في

(1) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدّمة ابن الصلاح)، م.س، ص140.
(2) العسقلاني، تغليق التعليق على صحيح البخاري، م.س، ج2، ص5.
(3) الملا الهروي القاري، شرح مسند أبي حنيفة، م.س، ص10.
(4) العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، م.س، ص176؛ ابن العساكر، أبو القاسم: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، تحقيق: علي شيري، لا ط، بيروت، دار الفكر، لا ت، ج16، ص392.
(5) وإذا ما فُهم السماع هنا باللقاء -فسَّره البعض بذلك عند البخّاري وأستاذه- فيكون الأمر أسوء.
(6) البخاري، إسماعيل: التاريخ الكبير، لا ط، ديار بكر، المكتبة الإسلاميَّة، لا ت، ج5، ص286.
(7) ولو كان شعبة هو نفسه شعبة بن الحجَّاج فهذا يعني أنَّ شعبة كان يُميّز بين العنعنة والسماع -كما في أحاديث سابقة- ولا يُميّز بينها وبين أخبرني.
(8) ابن حنبل، العلل، م.س، ج2، ص21.

المقابل على ضرورة استعمال ألفاظ الأداء في محلِّها «كلّ حديث ليس فيه (حدَّثنا) و(أخبرنا) فهو مثل الرجل بالفلاة معه البعير ليس له خطام»[1]!! وأيضًا قوله في محلٍّ آخر: «كلُّ حديثٍ ليس فيه (حدَّثنا) و(أنبأنا) فهو خل أو بقل»[2]!! بل أكثر من ذلك، ومع تقادم القرون راحت تأخذ العنعنة سمةً سيِّئة[3]، فصارت تُستعمل في العناوين والعبارات المختلفة من قبل الفقهاء وعلماء الحديث كسمةٍ للضعف[4]، ومثل ذلك ما عنونه البيهقي (ت 458هـ) في بابٍ من أبواب كتابه[5] بـ «لا يُقبل من المدلِّس حديث حتَّى يقول: حدَّثني أو سمعت، ويُقبل من غيره: فلان عن فلان» ولو كان هناك أضعف من العنعنة لاستخدمها، فكأنَّهم يقولون إنَّ العنعنة -على الرغم من ضعفها- تُقبل من غير المدلِّس ولا يُقبل من المدلِّس حتَّى حدَّثني، وهذا إشارةٌ إلى وجود ارتكازٍ سيِّء لدى العلماء في التعاطي مع العنعنة يعود إلى قرونٍ متقدّمة.[6] بل إنَّ العلماء لـمَّا اختلفوا في شروط صحة الاحتجاج بالعنعنة، كانوا متفِّقين أنَّ «عن» لا تفيد السماع بالمعنى الحقيقيّ، ولو اتَّفقوا على إفادتها أصلًا لَمَا اختلفوا في كيفيَّة الاحتجاج بالحديث المعنعن، كما تقدَّمت الإشارة سابقًا، ولَمَا أنكر مسلم اشتراط السماع في العنعنة.

مضافًا إلى كلِّ ما ذُكر، فإنَّه إن كان يمكن اختصار أدوات التحديث بحرفين كما في (ثنا) أو (أنا) أو غيرها التي تعبّر عن أدوات النقل، فلماذا

(1) البستي، المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين، م.س، ج1، ص37.

(2) م.ن، ج1، ص92؛ الرامهرمزي، المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي، م.س، ص517؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، م.س، ج7، ص208.

(3) لاعتبارات عدَّة لعل أبرزها استخدام المدلّسين لها واشتمالها أدوات نقل معتبرة وغير معتبرة.

(4) «وقريبٌ منه ما قاله الإمام أحمد: وهذا فيمن لا يعرف بالتدليس، فيقبل منه (عن)، ولا يبحث عن سماعه، فأمَّا من عرف بالتدليس مرَّةً، فلا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق، حتّى يقول: حدّثني، أو: سمعت، كذلك ذكره الشافعي رحمه الله» (البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، م.س، ص256).

(5) البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، م.س، ص256.

(6) «يقول الشافعي في مورد حديثه عن العنعنة: فَقُلْنَا: لَا نَقْبَلُ مِنْ مُدَلِّس حَدِيثًا حَتَّى يَقُولَ فِيهِ (حَدَّثَنِي) أَوْ (سَمِعْتُ)» (الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، م.س، ص50).

لجأوا إلى العنعنة! وهذا إن كان يدلّ على شيءٍ، فهو على الأقلّ يدلّ على عدم إمكانيَّة تحديد طريق النقل الذي اعتمده الراوي؛ ولهذا على ما يبدو جرى استخدام «عن» في قرونٍ متقدِّمةٍ جدًا رغم عدم طول سلسلة السند؛ إذ لم يكن يوجد بعد داعٍ للاختصار! ويمكن أن يُستشهد لذلك بما قاله الحازمي (584هـ) فى وجوه الترجيح بين الأحاديث: «الوجه السادس عشر: أن يكون كِلا الحديثين عراقىّ الإسناد، غير أنَّ أحدهما معنعن، والثانى مصرّحٌ فيه بالألفاظ التى تدلّ على الاتّصال نحو: سمعت وحدّثنا، فيرجّح القسم الثاني، لاحتمال التدليس فى العنعنه»[1].

7. نتيجة التحقيق:

يبدو ممَّا تقدّم أنَّ «عن» كانت تُستعمل بشكلٍ مجملٍ بين ألفاظ أداءٍ معتبرةٍ وغير معتبرة، ولا إمكانيَّة للتوصُّل إلى مقصودٍ محدَّدٍ من العنعنة. وما يجعل البحث أكثر تعقيدًا هو عدم إمكانيَّة ملاحظة نسقٍ واقعيٍّ في تعاطي العلماء مع «عن»، ولا يُثبت هذا -بالضرورة- عبثيّةً في استخدام «عن»، بل قد يوجد مثلًا اتِّفاق مناطقيّ -كما لو كان البصريُّون يستخدمون «عن» في كذا، والكوفيُّون يستخدمونها في كذا، وهكذا- أو عقديّ زمانيّ في التعاطي مع «عن» -في هذا القرن كانت تُستعمل «عن» في كذا، وفي قرنٍ آخر كانت تُستعمل في شيءٍ آخر- لكن حتَّى لو وُجد مثل ذلك، كما يمكن أن يُلاحظ من عبارة الشافعي (ت 204هـ): «ولم نعرف بالتدليس ببلدنا فيمن مضى ولا من أدركنا من أصحابنا إلَّا حديثًا، فإنَّ منهم من قبله عمّن لو تركه عليه كان خيرًا له، وكان قول الرجل: (سمعت فلانا) وقوله: (حدّثني فلانٌ عن فلان) سواءً عندهم، لا يحدِّث واحدٌ منهم عمّن لقي إلّا ما سمع منه ممّن عناه بهذه الطريق، قبلنا منه: (حدّثني فلان عن

(1) الحازمي الهمدانيّ، محمّد: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ط2، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانيَّة، 1359هـ.ق، ص15.

فلان)»[1]، وغيرها من العبائر، لكنَّها غير كافية لاستكشاف سياقٍ مناطقيٍّ واضح.

النسق الآخر الذي يمكن أن يُدَّعى في بعض كتب الحديث التي استخدمت العنعنة في رواياتها، هو ظهور اعتماد طائفةٍ من الفقهاء على وضع لفظ الأداء في البداية ثم الاكتفاء بالعنعنة من بعد ذلك[2]، كما قال العلائى (ت 761هـ) من علماء الفنّ أنَّه: «إذا ظهر الفعل (أي: لفظ الأداء فى أوّل السند) كان قرينةً على حمل جميع ما بعده عليه، فإذا قال الراوي فى أوّل السند (أخبرنا فلانٌ) أو (حدّثنا) حُمِلَ جميعُ ما بعده من العنعنة على ذلك»[3]، لكنَّ ذلك اختفى لعوامل عديدة منها:

أ. **منهج الشيخ:** فالشيخ أحيانًا كان يعتمد على استخدام (عن) مثلًا بموارد محدَّدة، لكنَّها لم تصلنا[4]، أو لم يكن يراعي ألفاظ الأداء، خاصَّةً بلحاظ الكلام الذي ذكره مسلم، وهذا يدلّ على إمكانيَّة أن يبتدئ الشيخ أحيانًا بقوله (عن فلان)، كما ورد حديث سابق حول إنكار ضرورة الالتزام بأدوات اللفظ وإمكانيَّة استبدالها بالعنعنة، ويعضده أيضًا الحديث الآتي: «أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ، ثنا أَبِي، قَالَ: ...وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ، يَقُولُ فِي أَبِي حَفْصٍ التِّنِّيسِيِّ: كَانَ حَسَنَ الْمَذْهَبِ، وَكَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ سَمِعَهُ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ، وَشَيْءٌ عَرَضَهُ عَلَيْهِ، وَشَيْءٌ أَجَازَهُ لَهُ، وَكَانَ يَقُولُ فِيمَا سَمِعَ «حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ»، وَيَقُولُ فِي الْبَاقِي: الْأَوْزَاعِيُّ»[5]، ففي آخر العبارة إشارة إلى أنَّ حفص التنيسي كان منهجه بنقل الحديث يقتصر على ذكر الاسم دون ذكر لفظ الأداء في غير «حدَّثنا»[6]، وهو نموذجٌ من نماذج مختلفة كان يجري اعتمادها من قبل المشايخ.

(1) الشافعي، الرسالة، م.س، ص379.
(2) كما في عبارة الشافعي السابقة والأوزاعي وما سيرد حول نصّ الكلينيّ.
(3) العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، م.س، ص117.
(4) سيبين في الحديث عن الإماميَّة في العنوان الآتي.
(5) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، م.س، 397.
(6) وهذا يدلّ على أنَّه كان يعتبر أنَّ كلّ ألفاظ الأداء إلّا التحديث متساوية من جهة الاعتبار.

ب. **طريقة الرواة:** كان منهج بعض الرواة يعتمد على الاختصار طلبًا للتخفيف، فقد يكون الشيخ قد عبّر بأحد ألفاظ الأداء: «حدثني» أو «حدثنا» أو «سمعت» أو «أخبرنا» أو «ذكر فلان» أو «قال فلان»، لكنَّ التلميذ أو أحد رواة السند قال: «عن»[1]، فلم يعد ممكنًا التمييز؛ فمثلًا: روى الخطيب البغدادي بعض روايات المروزي موسى بن إبراهيم عن الإمام الكاظم عليه السلام، وجاء اللفظ عنده هكذا: "حدَّثنا محمَّد بن خلف بن عبد السلام المروزي، حدَّثنا موسى بن إبراهيم المروزي، حدَّثنا موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «مَنْ قال حين يسمع المؤذّن يؤذّنُ...»[2]، أمَّا المحدِّث الأقدم الحافظ الشيخ جعفر بن أحمد القمِّيّ، المعروف بابن الرازي، فقد أورد الحديث بالعنعنة كاملًا: «حدَّثنا عبد العزيز بن محمَّد، قال: حدَّثنى عبد العزيز بن يونس الموصلى، عن إبراهيم بن الحسين، عن محمَّد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم، عن الكاظم، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله...»[3]، وهذا نموذج من تصرُّف الرواة في مثل ذلك، بل أحيانًا قد يتجاوز الراوي ذلك لحذف بعض العنعنات المتوسِّطة فى بعض النقول، والاكتفاء بلفظ عن أبائه[4].

ج. **طريقة النسَّاخ:** وهم الذين كان يوكل إليهم نسخ الكتاب إلى نسخاتٍ عدَّة، حيث لم تكن توجد آلات طباعة وغيرها، ومثال ذلك ما في كتاب الكافي للكلينيّ (ت 329هـ) حيث يظهر اختفاء ألفاظ الأداء، وقد جرى اكتشاف اختفائها نتيجة تتبُّع الكتب الفقهيَّة القديمة التي نقلت من الكافي حيث ذكرت ألفاظ أداء في بداية سندها، مع أنَّها ليست موجودة في كتاب الكافي الحاليّ المتوفِّر بين أيدينا، والذي تعود أقدم

(1) الدريس، موقف الإمامين البخّاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، م.س، ص69.
(2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، م.س، ج13، ص38.
(3) السيوطي، عبد الرحمن، جامع الأحاديث، ص165.
(4) حسيني جلالي، العنعنة من صيغ الأداء للحديث الشريف، م.س، ص82.

مخطوطةٍ -لجزءٍ منه، لا كلّه- إلى القرن السابع، وبالتالي هي مخطوطة نسَّاخ أو بأحسن الأحوال رواة، وهو ما خلق إشكالًا حقيقيًّا؛ إذ لم تعد معروفةً الروايات التي أوردها الكلينيّ بألفاظ أداء معتبرة من غيرها، مع أنَّه يظهر أنَّ منهج الكلينيّ في الكافي قائمٌ على التمييز[1]، خاصَّةً أنَّه لا يوجد كلام إماميّ حول العنعنة وأحواله في قرونٍ متقدِّمة، وهو ما يمكن أن يعني أنَّها لم تكن مستخدمة، وبالتالي يرجِّح كون العنعنة من صنع النسَّاخ. ويشهد لذلك مثلًا ما رواه الكلينيّ بسنده المعنعن إلى عليّ بن مرداس، عن صفوان بن يحيى، والحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم[2]، في مقابل ما رواه الصدوق بالسند نفسه لكن مع ألفاظ الأداء، حيث قال: «حدّثنا القاسم بن هشام اللؤلؤي، قال: حدّثنا الحسن بن محبوب»[3]، وغيرها من الموارد[4] التي يمكن تتبُّعها.

مناقشة ادّعاء السيِّد جلالي النسقية في استخدام العنعنة:

وقد ادّعى السيِّد جلالي في كتابه[5] إمكانيَّة استنتاج نسقٍ واضحٍ لفهم العنعنة من الكتب الحديثيَّة الأربعة عند الإماميَّة، باعتبار أنَّ الشيخ

(1) إنَّ الشيخ الكلينيّ استخدم في 21 موضعًا فقط كلمة (حدَّثنا) أو (حدَّثني)، وفي موضع واحد فقط يقول (أخبرنا) وفي موضع واحد آخر يقول (أخبرني)، ومنها: أوَّل كتاب العقل بدأ الروايَة الأُولى بـ (حدَّثني)، ولكن بقيَّة الروايَات لًا يوجد كلمة (حدَّثنا) ولا (حدَّثني)، وأيضًا في الكتاب الثاني كتاب العلم لا يوجد (حدّثنا) في أيِّ روايةٍ من الروايات، أمَّا الكتاب الثالث مثلًا فيأتي بـ (حدّثنا) في وسط الروايات لا في الرواية الأولى، وفي الكتاب الثالث التوحيد في الروايتين الرابعة والسابعة، وفي بداية الكتاب الرابع كتاب الحجَّة افتتح السند الأوَّل بـ (حدّثنا) وهي موجودة في معظم النسخ، وليس كلّها، وكذلك في الباب 42 من كتاب الحجَّة في الحديث الأوَّل منه يقول (حدَّثنا)، وفي الباب 77 من الكتاب نفسه يبدأ السند الأوَّل بـ (حدَّثنا)، أمَّا في الكتاب الخامس كتاب الإيمان والكفر لم يذكر (حدَّثنا) في الباب الأوَّل وإنَّما ذكره في الباب الثالث عشر، وهكذا، إلى أن يصل إلى بداية كتاب الطلاق يقول (أخبرنا)، أمَّا في الكتاب 21 جاء (حدَّثنا) في معظم النسخ، وفي بداية الكتاب 22 إلى 27 لم يذكر (حدَّثنا)، وصولًا إلى بداية الكتاب 28 حيث قال (حدَّثنا).

(2) الكلينيّ، محمَّد بن يعقوب: فروع الكافي، لا ط، طهران، دار الكتب الإسلاميَّة، 1367هـ.ش، ح2، ج4، ص8.

(3) الصدوق، محمَّد بن عليّ بن بابويه القمِّيّ: كمال الدين وتمام النعمة، لا ط، قم المقدَّسة، مؤسَّسة النشر الإسلاميّ، 1405هـ.ق/1363هـ.ش، ح7، ص645.

(4) حسيني جلالي، العنعنة من صيغ الأداء للحديث الشريف، م.س، ص105.

(5) من كون الكلينيّ كان يبتدئ بألفاظ الأداء في بداية الكتب... (انظر: حسيني جلالي، العنعنة من صيغ الاداء للحديث الشريف، م.س، ص115-130).

الكليني قد راعى ألفاظ الأداء في بداية كلِّ كتاب، هذا الادِّعاء غير صحيحٍ؛ إذ الحقيقة أنَّ ألفاظ الأداء التي هي موجودة في كتاب الكلينيّ موزّعةٌ؛ فأحيانًا تكون في أوَّل الباب، وأحيانًا في وسطه، وأحيانًا في مواضع أخرى، وأحيانًا تتكرَّر في الباب نفسه (انظر: الكافي 1: 10، 72، 78، 81، 253، و2: 18، و3: 1، 264، و4: 184، و6: 202، و7: 174، 176، 181، 271، و8: 2، 72، 268)، وهو ما يعزِّز الريبة؛ إذ لا يوجد نسقٌ واحدٌ يمكن من خلاله استنتاج مدَّعى السيِّد جلالي، بل إنَّ ذلك بدوًا يمكن أن يشير إلى ضعف الروايات التي لم ترد فيها ألفاظ أداء. علمًا أنَّ بعض الروايات المعنعنة ذُكرت فيها صيغ التحديث ضمن كتبٍ أخرى، كما تقدَّم ذكره سابقًا، لكنَّ هذا لا يشمل كلّ الروايات المعنعنة، بل هذا يمكن أن يكون معزِّزًا للإشكال، والكلام هو الكلام في الكتب الحديثيَّة الأخرى[1].

8. العنعنة عند الإماميَّة:

تجدر الإشارة إلى وجود فرقٍ واضحٍ في الإنتاج العلميّ لعلماء السنَّة مقارنةً مع علماء الإماميَّة في علم أصول الحديث خاصَّة ضمن القرون الأولى المستهدفة، فرغم اعتماد روايـات الإماميَّة بشكلٍ مطرّدٍ على العنعنة[2] -في الكتب الحديثيَّة الحاليَّة[3]- لكنَّه لا يوجد أيّ مصدر إماميّ يتناول هذه المسائل فضلًا عن غيرها من مواضيع دراية الحديث. وعلى هذا، فمعظم أبحاث أصول الحديث والعنعنة في القرون الأولى قد كتبها علماء محسوبين -بحسب التصنيف الحاليّ- على علماء السنَّة.

(1) مثلًا العنعنة الموجودة في التهذيب والاستبصار ليست بظاهرةٍ في كون المقصود منها السماع أو القراءة عن الأشخاص المذكورين في السند؛ فالشيخ يذكر في أوَّل السند اسم الرجل الذي أخذ الحديث من كتابه، وطريق الشيخ إلى هذا الكتاب إنَّما نحصِّله من المشيخة، وهو على الأغلب قد جرى نقله بالمناولة أو الإجازة أو أيٍّ نوع من أنواع الرواية غير السماع والقراءة.

(2) حسيني جلالي، العنعنة من صيغ الأداء لَلحديث الشريف، م.س، ص61.

(3) وهذا يُعزِّز كون الكتب الأساس، كالكافي مثلًا، لم تعتمد على العنعنة.

ولعلَّ أقدم مصنفٍ إماميٍّ وصلنا في مجال الدراية وعلوم الحديث هو ما كتبه الشهيد الثاني (965هـ)[1] لم يتناول فيه تحديد مقصود العنعنة من ألفاظ الأداء بل اكتفى بالإشارة إلى شروط اتِّصالها، لكنّ تلميذه الإمام عزّ الدين حسين بن عبد الصمد (ت 984ه) والد البهائيّ في كتابه «وصول الأخيار»، وفي معرض إشارته تعقيبه على كلام ابن الصلاح: «وأمَّا عندنا، فالذي يظهر أنَّه يُستعمل في الأعمّ منها ومن القراءة والسماع»[2]، وبالتالي هذا يدلّ على أنَّ العنعنة غير مختصَّةٍ بألفاظ الأداء الـمُحرزة الاتِّصال. لكنّ هذا كلّه بعد القرن السادس، أمَّا قبل القرن السادس حيث لا توجد كتب إماميَّة في أصول الحديث، فيوجد بعض المحدِّثين الذين يُحسبون على الإماميَّة، مثل: زرارة الوارد اسمه سابقًا[3]، لو كان هو نفسه زرارة بن أعين[4]، وأيضًا أبو مريم عبد الغفّار بن القاسم حيث ذُكر في كتاب معرفة الرجال: «قال عليّ بن المديني معلّقًا على عمل شعبة: إنَّما تعلَّم شعبة هذا التدقيق من أبي مريم عبد الغفّار بن القاسم (ت 160هـ)»[5]، وأبو مريم هذا هو الأنصاريّ، من أصحاب الإماميَّة، روى عن الإمام الصادق عليه السلام قال ابن حجر: «كان ذا اعتناء بالعلم والرجال، وقال شعبة: لم أرَ أحفظ منه، وهو شيخ شعبة الذي قالوا فيه: أمير المؤمنين في الحديث، وكان ابن

(1) «والصحيح: الذي عليه جمهور المحدّثين، بل كاد يكون إجماعًا أنَّه: متَّصل إذا أمكن اللقاء -أي: ملاقاة الراوي بالعنعنة لمن رواه عنه- مع البراءة - أي: براءته أيضًا من التدليس: بأن لا يكون معروفًا به- وإلَّا، لم يكف اللقاء، لأنَّ من عرف بالتدليس، قد يتجوّز في العنعنة، مع عدم الاتِّصال؛ نظرًا إلى ظهور صدقه في الإطلاق، وإن كان خلاف الاصطلاح، والمتبادر من معناه» (الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ بن أحمد الجبعيّ العامليّ: الرعاية في علم الدراية (حديث)، ط2، قم المقدَّسة، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفيّ، 1408هـ.ق، ص99).

(2) العامليّ، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، م.س، ص101.

(3) استفهام عليّ بن المديني (ت 234ه) من يحيى بن سعيد القطان (ت 198ه) عن إذا ما سمع زرارة من ابن عباس في عنعناته؟ فأجابه يحيى: «ليس فيها شيء سمعت».

(4) ولن ندخل في بحث حول الموضوع مع أنَّه يمكن ادِّعاء أنَّه نفسه؛ بمقارنة تاريخ وفاة زرارة بن أعين والتاريخ التقريبيّ لوجود زرارة هذا الوارد اسمه سابقًا، لكن يمكن القول بكونه زرارة آخر غير الإماميّ المعروف؛ إذ ليس هو وحده من كان اسمه زرارة.

(5) ابن معين، يحيى: معرفة الرجال، تحقيق: محمَّد كامل القصار؛ محمَّد مطيع الحافظ؛ وغزوة بدير، ط1، دمشق، مجمع اللغة العربيَّة، 1405ه.ق/1985م، ج2، ص210.

عُقدة يثني على أبي مريم ويطريه حتَّى قال: «لو ظهر علم أبي مريم ما اجتمع الناس إلى شعبة»[1].

وهذه السرديَّة، كما تقدَّمت الإشارة، تجعل الإماميَّة غير متميِّزين عن السياق العامّ الذي جرى توصيفه في العناوين السابقة في القرون الأولى من حيث التدقيق الذي كان موجودًا في ألفاظ الأداء. ويؤيِّد هذا الـمُدَّعى عدم وجود كلام واضح من قبل أئمَّة الإماميَّة في هذا الموضوع، ما يجعل واقع العنعنة والخلاف الذي نُقل حول ألفاظ الأداء هو ذاته... خاصَّةً مع ملاحظة طرق التشريع عند الإماميَّة[2].

9. هل تبنَّى الأئمَّة عليهم السلام منهج التدقيق؟

بعد أن جرى عرض منهج بعض الأصحاب المحسوبين على الإماميَّة، كان لا بدَّ من محاولة تتبُّع الأئمَّة أنفسهم في ما إذا كان يوجد بعض الإشارات حول منهجهم في الاحتجاج بالحديث المعنعن.

ينقل الكلينيّ (ت 329هـ) في كافيه بإسناده عن محمَّد بن الحسن بن أبي خالد شينولة قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام (ت 220هـ): «جعلت فداك إنَّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبـي عبد الله عليهما السلام، وكانت التقيَّة شديدة، فكتموا كتبهم ولم ترو عنهم، فلمَّا ماتوا صارت الكتب إلينا، فقال: **حدّثوا بها فإنّها حقّ**».[3] هذه الرواية وما سيليها من روايات، وإن كانت معنعنةً، لكنَّها تعبّر -لا أقلّ- عن واقع القرون التي دُوِّنت أو نُقلت فيها. الرواية في مضمونها تشير إلى رجوع السائل إلى الإمام للأخذ بكتب مشايخهم أو طرحها، وقد أمضى الإمام الأخذ بالكتب على الرغم من أنَّهم لم يحدّثوا بها ولم تُقرأ عليهم ولم يتناولوها بل حتَّى دون أيِّ نوعٍ

(1) العسقلاني، لسان الميزان، م.س، ج3، ص414.
(2) إذا عُدَّ هذا التعاطي من قبيل سيرة العقلاء، فإنَّه يحتاج إلى إمضاء من قبل المعصوم.
(3) الكلينيّ، محمَّد بن يعقوب: أصول الكافي، تصحيح: محمَّد الآخوندي، ط3، طهران، دار الكتب الإسلاميَّة، 1388هـ.ق، ج1، ص53.

من أنواع الإجازة، وهذا من شأنه أن يجوّز أخذ الروايات بأيٍّ طريقة، مع وجود سبب، كما يظهر من تعليل الراوي. ووفق ذلك، يمكن طرح سؤالٍ جوهريّ للبحث: هل يمكن تعميم الأخذ بالكتب من دون أيِّ أداة من أدوات نقل الرواية مع وجود ظرفٍ؟ ليس ذلك واضحًا؛ بسبب تعيين الراوي للكتب والمشايخ الذين سيأخذ الكتب منهم بهذه الطريقة، وهذا ما يرفع من احتمال معرفة الإمام بهم وبالكتب، وهو لا يعني بالضرورة أنَّه أمضى طريقة نقل الكتب؛ لأنَّه قال إنَّها -أيْ الكتب- حقّ، بل إنَّ رجوعهم إلى الإمام قد يشير إلى عدم كون هذا الطريق مقبولًا بالأصل، بل هو لاستثناء؛ ولذلك جرى الرجوع إلى الإمام، كما في سؤال الرواية الآتية أيضًا: فعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: اروه عنّي. يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: **إذا علمت أنَّ الكتاب له فاروه عنه**»[1]. وفي الرواية استفسارين؛ الأوَّل: في حجِّيَّة الرواية بلا إجازةٍ، فهل يصحّ ذلك؟ أمَّا الثاني: فبعد افتراض إمكانيَّة النقل بلا إجازة، كيف يعبِّر في نقل الرواية؟ فهل يصح للراوي التعبير بـ «رويته عنه»؟ إذ يمكن أن يرويه من دون أن يقول «عنه»؟ وعلى كلِّ حال، فإنَّ موافقة الإمام في كلا الحالين دليل صريح على الحجِّيَّة، لكن بشرط إحراز كون الكتاب للشيخ، ومضمون هذه الرواية يمكن أن يكون معبّرًا عن طريقٍ من النقل معتبرةٍ بالنسبة إلى الإمام، وهي الرواية عن الشيخ دون إجازته مع إحراز كون الرواية له.

لكن الأهمّ هو ما تقدَّمت الإشارة إليه قبل ذكر الرواية، من أنَّ هذه الروايات يظهر أنَّها صيغت كسؤالٍ حول أمرٍ استثنائيٍّ في الأداء، ويبرِّر هذا الافتراض أنَّه بالأصل لا يوجد روايات استفهاميَّة حول النقل وكيفيَّة أدائه وأيّ الطرق هي المعتبرة وأيّها لا، بل حتَّى لا يوجد سؤال عن العنعنة، وهذا ما يمكن أن يعني أنَّه لم تكن توجد معارضة من قبل الأئمَّة على المعتمد في ذلك العصر، بل إنَّ هذا هو السير العقلائيّ في مسألة نقل

(1) الكلينيّ، الكافي، م.س، ج1، ص52.

الرواية، والأئمَّة قد أمضوا ذلك حين لم يعارضوا. أمَّا الأسئلة القليلة -عرضنا بعضها- التي حُفِظت ونُقِلَت رواياتها فيظهر أنَّها كانت تُصاغ من قبل الراوي للحاظه حيثيَّة استثنائيَّة أو ما شاكل.

الإشارة الثانية المهمَّة، هي رجوع الأصحاب إلى الإمام في هذه الحالات، وهو ما يعني عدم قبولهم للرواية من دون إمضاء الإمام وموافقته عليها، وهو أحد الطرق المعتبرة في الأخذ بالرواية (العرض على الإمام)، كما ورد في عددٍ من الروايات حول كتاب «يوم وليلة»، إذ ينقل داود بن القاسم الجعفريّ: «أدخلت كتاب يوم وليلة الذي ألَّفه يونس بن عبد الرحمن على أبي الحسن العسكريّ عليه السلام فنظر فيه وتصفَّحه كلَّه، ثم قال: **هذا ديني ودين آبائي (كلّه)، وهو الحق كلّه**»[1]. وعن إبراهيم بن المختار، عن محمَّد بن العبَّاس، عن عليّ بن الحسن بن فضَّال، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[2]. وأيضًا عن بورق البوشجاني، قال: «خرجت إلى سرّ من رأى ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت على أبي محمَّد عليه السلام وأريته ذلك الكتاب وقلت له: إن رأيت أن تنظر فيه، وتصفحه ورقة ورقة، فقال: **هذا صحيح ينبغي أن تعمل به**»[3]. حِرص الإمام على تصفُّح الكتاب ورقة ورقة -كما نقل الراوي- مع أنَّه نسخة من كتاب يوم وليلة -إذ لا يعقل أنَّ الإمام أعاد النظر في نسخة الكتاب نفسها- وبالتالي يعني حرصه على التدقيق بالنسخ حتّى، كلّ ذلك يشير إلى اعتماد الأئمَّة على المنهج العقلائيّ السائد من استخدام طرق نقل موثوقةٍ (العرض على الراوي)، كما يظهر عن الحسن بن محمَّد بن الوجناء حيث قال: «كتبنا إلى أبي محمَّد عليه السلام نسأله أن يكتب أو يخرج لنا كتابًا نعمل به، فأخرج لنا كتاب عمل، قال الصفواني: نسخته، فقابل به كتاب ابن خانبة زيادة حروف أو نقصان حروف يسيرة، وذكر النجاشي أنَّ كتاب

(1) الحرّ العامليّ، محمَّد بن الحسن: وسائل الشيعة، ط2، قم المقدَّسة، مؤسَّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، 1414هـ.ق، ج27، ص100.
(2) الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، م.س، ج27، ص100.
(3) م.ن، ص101.

عبيد الله بن عليّ الحبلي عرض على الصادق عليه السلام فصحَّحه واستحسنه»[1].

فلم يكتف الإمام بنقل الصفواني بل عمد إلى مقابلة الكتاب حتَّى بحروفه، ويشهد لذلك أيضًا ما سيرد في كيفيَّة نقل يونس بن عبد الرحمن للروايات الموجودة عند الأصحاب إلى الإمام، حيث لم يكتف بالسماع من أصحاب الإمام واحدًا واحدًا بل أخذ كتبهم -أيضًا- وعرضها على الإمام، وبغضِّ النظر عن الدلالات الأخرى للرواية، لكنَّ هذه الإشارة مهمَّة جدًّا في التعاطي مع الروايات، وتعكس حرصًا على مراعاة أدوات النقل بل والاحتياط فيها، في ما عكسه محمَّد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) حيث نقل بسلسلة رجاله عن يونس بن عبد الرحمن -في حديث- قال: «أتيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين فسمعت منهم (واحدًا واحدًا)، وأخذت كتبهم فعرضتها بعد على الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث»[2].

النقطة الثانية المهمَّة الموجودة في الرواية هي إنكار الإمام لبعض ما ورد في كتب الصحابة التابعين، وهو ما يعكس وجود مشاكل من زمن الأئمَّة في التراث الروائيَّ على الرغم من كونهم -كما وصفهم يونس- من أصحاب الإمام، ولا يُعقل تدليسهم بحقّه، وبالتالي يترجَّح كونها مشاكل في نقل الروايات وتلُّقفها، وهذا أمر طبيعيّ مع عدم انتشار الكتابة وعدم وجود وسائط سهلة في الحفظ والتدوين، كما في العصر الحاليّ؛ ولهذا كان يجري الحرص والتدقيق في نقل الروايات والحفاظ على الكتب، كما ظهر من الروايات التي تقدَّمت وكما سيظهر من الروايات الآتية أيضًا:

- قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**إذا حدَّثتم بحديثٍ فأسندوه إلى الذي حدَّثكم، فإن كان حقًّا فلكم، وإن كان كذبًا فعليه**»[3].

(1) وسائل الشيعة، م.س، ج27، ص102.
(2) م.ن، ص99.
(3) الكلينيّ، الكافي، م.س، ج1، ص52.

- عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها**»[1].

- وعن المفضّل بن عمر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «**اكتب، وبثّ علمك في إخوانك، فإن متّ فأورث كتبك بنيك، فإنّه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم**»[2].

ثمَّ إنَّ الأئمَّة أحيانًا كانوا هم المبادرين للتدقيق وقراءة الكتب والاطِّلاع عليها؛ للتأكُّد من دقَّة النسخ، فعن أحمد بن أبي خلف قال: «كنت مريضًا فدخل عليَّ أبو جعفر عليه السلام يعودني عند مرضي، فإذا عند رأسي كتاب يوم وليلة، فجعل يتصفَّحه ورقةً ورقة حتَّى أتى عليه من أوَّله إلى آخره، وجعل يقول: **رحم الله يونس، رحم الله يونس، رحم الله يونس**»[3]. وأيضًا عن الملقَّب بقوراء: إنَّ الفضل بن شاذان كان وَجَّهَهُ إلى العراق إلى جنب به أبو محمَّد الحسن بن عليّ عليه السلام فذكر أنَّه دخل على أبي محَّمد عليه السلام، فلمَّا أراد أن يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف في رداءٍ له، فتناوله أبو محمَّد عليه السلام ونظر فيه، وكان الكتاب من تصنيف الفضل، فترحَّم عليه، وذكر أنَّه قال: «**اغبط أهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم**»[4]. ومدح الأصحاب في هذه الروايات مرتبط بنقلهم الدقيق، ونقلهم هذا يعتمد على مقدِّماتٍ كما في رواية يونس بن عبد الرحمن التي جمع فيها الكتب واستمع، وكلّها شواهد على الحرص بمراعاة أدواة النقل وحتّى ألفاظها.

على أيِّ حال، إنَّ هذا الكلام يرتبط بألفاظ الأداء لا بالعنعنة، وما يهمّ في سياق البحث الآن هو محاولة اصطياد منهج الأئمَّة عليهم السلام من كونهم

(1) الكافي، م.س، ج1، ص52..
(2) م.ن، ص.ن.
(3) الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، م.س، ج27، ص100.
(4) م.ن، ص101.

وأصحابهم من المدقِّقين أو لا؛ لضحالة ما هو متوفِّر في الموضوع المبحوث عنه.

خاتمة:

هدُف هذا البحث إلى دراسة مفهوم العنعنة بوصفه أحد ألفاظ الأداء في نقل الأحاديث، وتحليل دلالاته وشروط الاحتجاج به في القرون الهجريّة الأولى (من القرن الثاني إلى السادس). وقد توصّل إلى عدم وجود نسق واضح في استخدام «عن» ضمن أدوات النقل، بل إنها قد تعبّر عن جميع أدوات النقل المتّصلة أو غير المتّصلة. وهذا ما يخلق إشكالًا في الأخذ بالحديث المعنعن لاحتمال اعتماده على أدوات نقل غير متّصلة.

وقد عكس هذا المقال واقع العنعنة والاحتجاج بها عند أهل العلم في القرون الأولى، إذ لا يوجد واقعٌ تاريخيٌّ معلّب ومحسوم في هذه المسألة فضلًا عن المسائل الأخرى المرتبطة بطرق تحميل الرواية والتعبير عنها، فمراجعة النصوص تكشف حجم التداخل بين العلماء واختلاف نظرهم حول كلِّ تفصيلٍ مرتبطٍ بألفاظ الأداء، حتّى لا يمكن بعدها أن يُدَّعى أنَّها تعبِّر عن معناها اللغويّ من طرق التحميل، وهو ما يفتح البحث واسعًا بحيثُ يصعب ضبطه. قد يكون هذا الأمر طبيعيًّا مع عدم وجود مجمع، كما في الديانات الأخرى، يحسم مثل هذه الأمور، وإلّا فلماذا توالت الصحاحُ حتّى صارت ستَّة؟ ولماذا وُجِد الاستبصار ومن لا يحضره الفقيه بعدما اعتبر الكلينيّ كفايةَ المكلَّف بالكافي؟ إنَّ قراءةً متجرِّدة لهذا التراث تُبعد الباحث عن الجزم والإسقاطات السهلة، ولا أقلَّ تثير له أسئلةً ليفهم الحقيقة خلف هذه التجربة البشريَّة من التدوين.